

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذا اذا اكل الملح على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع والأشهر وملح .

وجزم به في المغنى والشرح والوجيز .

وقيل الملح ليس بادم وما هو ببعيد .

واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير .

قوله وفي التمر وجهان .

واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصه والمغنى والكافي والمحرر

والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

احدهما هو من الادم .

وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز وهو الصواب .

والوجه الثانى ليس من الادم فلا يحنث باكله .

جزم به بن عبدوس في تذكرته .

وهو ظاهر كلام الادمى في منتخبه .

وقال في الفروع ويتوجه على هذين الوجهين الزبيب ونحوه .

قال وهو ظاهر كلام جماعة .

قلت وهو الصواب وان ذلك مما يؤتدم به .

وجزم في المغنى والكافى والشرح وغيرهما انه لا يحنث باكل الزبيب .

قالوا لأنه من الفاكهة \$ فوائد .

الاولى لو حلف لا يأكل طعاما حنث بأكل كل ما يسمى طعاما من قوت وادم وحلواء وجامد

وما ئع